العريضة رقم 2022/002
إبراهيم بلغيث
ضد
الجمهورية التونسية

ملخص العريضة الفاتحة للدعوى

I. الأطراف

1. في يوم 4 إبريل 2022 أودع الأستاذ إبراهيم بلغيث (يشار إليه بالمدعي) عريضة لدى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة) ضد الجمهورية التونسية (يشار إليها بالدولة المدعى عليها).

II. موضوع العريضة

أ. وقائع القضية

2. يتضح من العريضة تتلخص الدعوى في صدور مرسوم رئاسي تحت عدد 11/ 2022 من رئيس الجمهورية التونسية نشر بالرائد الرسمي بالجمهورية التونسية ويهم إحداث مجلس أعلى للقضاء مؤقت يحل محل المجلس المنتخب وفق القانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء الذي ألغاه المرسوم الرئاسي المذكور عملا بالمرسوم عدد 117 لسنة 2021 الذي يجمع السلطة التنفيذية والتشريعية بيد رئيس الجمهورية تحت ذريعة الفصل 80 من الدستور الذي خرقه المرسوم المذكور. وحيث مثل المرسوم عدد 22 لسنة 2022 شكلا وإجرائيا خرقا لحق الشعب في تقرير المصير والحق في المشاركة في شؤون الوطن فضلا عن خرق مبادئ دولة القانون بتكريس علوية مرسوم رئاسي يتخذه فرد واحد على الدستور الذي سنته سلطة تأسيسية أصلية منتخبة والقانون الأساسي المنظم للمجلس الأعلى للقضاء الذي صادق عليه مجلس نواب الشعب بإجراءات معززة وكلاهما بداهة نصوص أعلى مرتبة من المرسوم الرئاسي.
3. وحيث لجهة الموضوع مثل المرسوم عدد 22 لسنة 2022 كذلك خرقا لمبادئ التفرقة بين السلط واحترام استقلالية السلطة القضائية وذلك بإقرار تدخل غير ملائم لرئيس الجمهورية في هيكل يعنى بتسيير المرفق القضائي مع احترام طبيعته واستقلاليته وإلغاء لمبدإ انتخاب الأعضاء ورئيس المجلس والمجالس المتكون منها المجلس الأعلى للقضاء كما تم إقصاء المختصين في القانون من مستقلين من عضوية المجلس وإضافة صنف جديد من الأعضاء يختراهم ويعينهم رئيس الجمهورية الذي أصبح له صلاحيات عديدة في المسيرة المهنية للقضاءة مالاعتراض على قرارات المجلس في ما يخص حركة نقل القضاة وتسميتهم وحتى تعيينهم في الخطط ولا يملك المجلس المحدث إلا الانصياع لما يرجعه له رئيس الجمهورية من قرارات غير مصادق عليها بل يذهب النص الجديد إلى حد السماح لرئيس الجمهورية بأخذ قرار التعيين في الخطط العليا مباشرة إن رفض المجلس الانصياع لما يأمره به وكرس النص الجديد كذلك تدخلا للسلطة التنفيذية في المسار التأديبي للقضاة ومساس بعديد الضمانات الإجرائية الجزئية الأخرى كاستقلالية المجلس الأعلى للقضاء المالية أو ممارسته للسلطة الترتيبية في حدود اختصاصه كما أنهى المرسوم الجديد مهمة أعضاء المجلس المنتخبين من قضاة وغير قضاة قبل انتهاء مدتها القانونية.
4. وحيث قام العارض بصفته مواطن تونسي وكذلك محامي باعتبار أن الفصل 105 من الدستور التونسي يعتبر المحامي شريكا في إقامة العدل كما تنص جميع نصوص المنظمة لمهنة المحاماة في تونس أن من مهام المحاماة الدفاع عن القضايا الوطنية لطلب التصريح بخرق الدولة التونسية لحق الشعب في تقرير مصيره وحق المشاركة في إدارة شؤون الوطن على معنى ما جاء بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية باعتبار أن كل خرق للدستور فيما يكرس تلك الحقوق والمبادئ هو خرق لحقوق الإنسان المدعى بها بما أن الدستور لا يمثل الشرعية الدستورية في علاقة السلط في ما بينها فقط بل هو ضمانة لحقوق الإنسان والحريات العامة.
5. ويطلب العارض اتخاذ تدبير مؤقت متمثل في دعوة وإلزام الجمهورية التونسية إلى احترام دستورها والقانون الأساسي المنظم للمجلس الأعلى للقضاء والإجراءات القانونية المقررة لتنقيح ما جاء فيهما من ضمانات لحقوق الإنسان المدعى بانتهاكها وإلغاء المرسوم عدد 11 لسنة 2022.

ب. الانتهاكات المزعومة

6. كما يطلب العارض بصفة أصلية التصريح بخرق الدولة التونسية لمبادئ دولة القانون والتفرقة بين السلط واحترام السلطة القضائية على معنى الفصول 7 و 26 من الميثاق و 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمعايير الأممية لاستقلال القضاء.

III.طلبات المدعي

7. دعوة وإلزام الدولة التونسية إلى احترام دستوريها والقانون الأساسي المنظم للمجلس الأعلى للقضاء والإجراءات القانونية المقررة لتنقيح ما جاء فيهما من ضمانات لحقوق الإنسان المدعى بانتهاكها وإلغاء المرسوم عدد 11 لسنة 2022 إن لم يصدر تدبير وقتي في الغرض أو لم تحترمه الدولة التونسية أو لم تقدم بما يفيد ذلك قبل صدور الحكم في الأصل.
8. وكضمانات عدم تكرار يطلب الطالب دعوة وإلزام الدولة التونسية إلى:

- اتخاذ النصوص التشريعية والترتيبية اللازمة لضمان علوية الدستور وخاصة الإسراع في إحداث المحكمة الدستورية وإزالة كل العوائق التشريعية والترتيبية والسياسية والواقعية التي تحول دون ذلك.
- اتخاذ النصوص التشريعية والترتيبية اللازمة لمزيد تعزيز استقلالية القضاء ونجاعته.
- اتخاذ النصوص التشريعية والترتبية اللازمة لمزيد نشر الثقافة الديموقراطية و مبادئ دولة القانون والمؤسسات والتفرقة بين السلط بين أفراد الشعب وخاصة الشباب منهم.
- كإلزام الدولة التونسية بأن تنهي للمحكمة الموقرة تقرير في ا تخذته من إجراءات تنفيذ الحكم وفي مراحل بدء تنفيذ ضمانات عدم التكرار في أجل تضبطه المحكمة.